



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم : ١/٢٦٤
تاريخ : ٢ حزيران ٢٠١٩

تمديد مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصاريح الفصلية عن الفصلين الثالث والرابع من العام 2018 والفصل الأول من العام 2019

لكافة أنواع الضرائب المتوجبة على الشركات صاحبة الحقوق البترولية وصاحبة الحقوق البترولية المشغلة

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم 4340 تاريخ 2019/01/31 (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم 144 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (قانون الإجراءات الضريبية) لا سيما البند 7 من المادة 9 منه،

بناءً على القانون رقم 57 تاريخ 2017/10/05 (قانون الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية)،

وبسبب صدور قانون خاص بالأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية الذي وضع أحكاماً خاصة ترعى هذا القطاع، وإفساحاً في المجال أمام المكلفين لتقديم تصاريحهم على النماذج الجديدة من قبل وزارة المالية، وبهدف تجنيبهم الغرامات لعدم التصريح والدفع ضمن المهلة القانونية،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تمدد مهلة تسديد الضريبة وتقديم التصاريح الدورية العائدة للفصلين الثالث والرابع من العام 2018 والفصل الأول من العام 2019، لكافة أنواع الضرائب المتوجبة على الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة بحسب القانون 2017/57 وسائر القوانين الضريبية المرعية الإجراء ، وذلك لغاية 2019/06/14 .

المادة الثانية: يُبَلِّغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية .

وزير المالية
علي حسن خليل

